التكييف القانوني للاهوار العراقية في لائحة التراث العالمي

Legal qualification of the Iraqi marshes in the World Heritage List

م.د. محمد سلمان محمود

نبذة عن الباحث :
تدريسي في كلية القانون- جامعة ميسان

المقدمة

تعد الاهوار من المظاهر الجيومورفولوجيبة والهيدرولوجية المهمة التي تمتلك ميزات جغرافية فريدة من نوعها في العراق. وذلك لاتساع رقعتها وتعدد اماكنها وتنوع طبيعتها الخلابة من حيث الحياة المائية والبرية فيها.ربما لا يوجد لها نظير في دول العالم الاخرى. وتاريخيا كانت تعرف الاهوار (بالبطائح التي وردت في الكتابات المسمارية في الفاظ مختلفة) اي الموقع الذي يتبطح فيه سيل الماء لانبساطه. حيث كانت مساحة كبيرة من ارض السهل الرسوبي تمتد بين جنوب الكوفة وواسط مرورا بميسان الى البصرة. قد غمرت بمياه فيضانات دجلة والفرات عندما تكسرت ضفافها اثر حدوث فيضانات عالية وتحول مجاريها في سنة ٦٢٨-٦٢٩م.١

ان مشكلة الدراسة تسلط الضوء على ماذا يترتب على العراق بعد الاعتراف بضم الاهوار ضمن لائحة التراث العالمي؟ هل انتهى عمل الحكومة بالاعتراف فقط؟ ام بدأ عمل الحكومة بعد الاعتراف؟. من جانب اخر ركز الباحث على الدور القانوني في هذا الجانب على المستوى الداخلي والدولي؟ وما يترتب من التزامات على الحكومة العراقية بعد الاعتراف بحقوق العراق في الاهوار وفي كيفية الأستغلال والمحافظة على ثرواتها بموجب المواثيق والاعراف

الدولية؟. اما منهجية البحث حيث قسم الباحث الدراسة الى مبحثين تطرق في المبحث الاول الطبيعة التاريخية للاهوار ومصادرها اما المبحث الثاني قد شمل المعايير القانونية والالتزامات التي تترتب على العراق نتيجة الاعتراف بالاهوار في لائحة التراث العالمي. وان المنهجية المعتمدة في هذه الدراسة شملت المنهج التحليلي والوصفي من اجل توضيح حقوق العراق في الاهوار والالتزامات المترتبة على العراق بموجب اتفاقيات حماية الاثار والتراث العالمي، والمراجعة في بعض الاحيان المنهج التاريخي لما تتضمنه الدراسة من ارث تاريخي، مع اعتماد الباحث على المصادر الموثوقة والدقيقة في نقل الوقائع والحقيقة العلمية، ولهذا واجه الباحث صعوبة ومشقة في جمع المصادر ونقلها والبحث عنها لكون الاعتراف بالاهوار في لائحة التراث العالمي هو اعتراف قريب جدا وبالتالي صعوبة الحصول على وفرة في المصادر وهذه من اهم الصعوبات التي واجهة عمل الباحث، لكن استطاع التغلب عنها من خلال الرجوع الى اعضاء الوفد العراقي المشارك في اعمال المؤتمر الدولي في تركيا الذي عقدته منظمة الامم المتحدة للتربية والعلم والثقافة (اليونسكو) في تموز من عام ٢٠١٦ (United Nations Educational, Scientific and Cultural Organization).

ان من اهم اهداف البحث واهميته هو بعد ان اصبحت منطقة الاهوار تشكل نظام بيئي متكامل في العراق يعود تاريخه قبل اكثر من خمسة الاف سنة وتشغل مساحة كبيرة من سطح العراق، وان بيان اهمية الاعتراف في الاهوار العراقية ضمن لائحة التراث العالمي يساعد على توضيح كيفية استثمار المنطقة بالطريقة والاسس الصحيحة لتحقيق الفائدة الكبرى منها، مع ضرورة التزام العراق بالمعايير الدولية للحفاظ وحماية الاهوار العراقية بعد الاعتراف بها ضمن لائحة التراث العالمي. واخيرا يبين الباحث ان نطاق دراسة البحث تشمل فقط الاهوار (هور الحمار الغربي والشرقي، هور الحويزة والاهوار في المناطق الوسطى والجنوبية) في العراق من منظور القانون الدولي دون عمل مقارنة بين القانون الدولي والقوانين الداخلية او من الناحية الجغرافية.

المبحث الاول

الطبيعة التاريخية للاهوار ومصادرها

من اهم النقاط التي يعالجها هذا المبحث هو بيان مفهوم الاهوار والاهمية التاريخية على مستوى الشرق الاوسط باعتبارها من الثروات الطبيعية منذ الاف السنين. من هنا يقسم الباحث هذا المبحث الى مطلبين يتناول في المطلب الاول الطبيعة التاريخية للاهوار وثرواتها. اما المطلب الثاني يتضمن مصادر مياه الاهوار في المناطق الوسطى والجنوبية من العراق.

المطلب الاول: الطبيعة التاريخية للاهوار وثرواتها

الاهوار تعرف على انها الاراضي المنخفضة التي تغطيها المياه سواءا في جميع ايام السنة او في بعضها، ولا يوجد فرق واضح بين الاهوار والمستنقعات. ويطلق سكان جنوب العراق تسمية الاهوار عموما على البرك او المناطق المنخفضة التي تملئها مياه ضحلة

العمق جنوب العراق والسهل الرسوبي والتي ينمو فيها نباتات القصب والبردي وغيرها من نباتات المستنقعات.[٢]

و ان لاهوار العراق إرث حضاري ، تأريخي "عالمي" عمرها خمسة الاف سنة، لم تعد قصة حضارة منسية، لم تعد حلقة جافة بين الماضي السومري والحاضر العراقي. وتقع الأهوار في الجزء الجنوبي من العراق، وتضم المنطقة المثلثة الواقعة بين مدينتي العمارة شمالاً والبصرة جنوباً وشرقاً وقضاء سوق الشيوخ غرباً، وتتخلل الأهوار جزر صغيرة وتعد بنظر المختصين نظاماً بيئياً فريداً يضم أراضي رطبة ومستودعاً للمياه العذبة الدافئة في محيط صحراوي وتضم مياهها صنوفاً من الأسماك ونباتات القصب والبردي التي يعتمد عليها السكان في بناء منازلهم. اما الاهوار في الاجزاء الوسطى من العراق، تقع ضمن نطاق السهل الرسوبي والذي يقع في الجزء الغربي من المنطقة غير المستقرة وهو يقسم الى (حزام تكريت-ميسان، حزام السماوة-الناصرية، حزام الزبير).[٣]

اما من جانب المساحة، فتشغل الاهوار الجنوبية ما يقارب ١٦٪ من مساحة السهل الرسوبي،[٤] الذي يعد من اهم اقسام سطح العراق واجزائه الفيزوغرافية، حيث يشغل مساحة ٩٣ الف كم٢ اي بنسبة ٢٠٪ من مساحة العراق، يتخذ شكلا مقارب للشكل المستطيل مع بعض التطاول باتجاه الجنوب الشرقي، ويبلغ اقصى امتداد له من الشمال الغربي الى الجنوب الشرقي ٦٥٠ كم، واقصى اتساع له حوالي ٢٥٠ كم.[٥] واخداره العام مع نفس الاتجاه انف الذكر، حيث يرتفع في اطرافه الشمالية حوالي ٩١ م عن مستوى سطح البحر على نهر دجلة شمال سامراء، و ٦٠ م عن مستوى سطح البحر على نهر الفرات عند هيت، في حين لا يرتفع عدة سنتمترات عن مستوى سطح البحر في طرفه الجنوبي عند راس الخليج العربي. اي ان صفة الاستواء تغلب عليه، اذ ان اقصى انحدار لنهر الفرات في السهل لا يتجاوز ١٠,٥ سم/كم، ولنهر دجلة لا يتجاوز ٦,٩ سم/كم.[٦]

اما الثروات الطبيعية للاهوار العراقية، حيث تعتبر أكبر نظام بيئي لامثيل له في الشرق الأوسط وغربي آسيا بمسطحاته المائية العذبة الممتدة بين نهري دجلة والفرات على مساحة تقدر بنحو ١٦ ألف كيلو متر مربع. وعلى مدى هذه المساحة، يؤمن هذا النظام البيئي الفريد الحياة لما يقارب ٨١ نوعا من الطيور، منها طائر الثرثار العراقي وطائر المغرد لقصب البصرة، وأبو منجل المقدس. كما تعتبر محطة توقف مهمة للطيور المهاجرة بين سيبيريا وأفريقيا، بالإضافة إلى أنواع نادرة من أسماك الماء العذب والحيوانات البرية والأبقار والجاموس. ومن الطبيعي أن يوفر هذا التنوع البيئي أيضا الظروف الملائمة لمهنة أهل الأهوار الأساسية وهي زراعة العديد من المحاصيل، التي تحتاج ريّا غنيا مثل الرز والتبغ والقصب البردي، الذي يبنون به بيوتهم كما بناها أجدادهم السومريون قبل خمسة آلاف عام. وكان عدد سكان الأهوار يقدر بحوالي ٤٠٠ ألف نسمة تقلص عددهم بعد حملة الإبادة والتجفيف التي ارتكبها بحقهم النظام السابق في تسعينيات القرن الماضي إلى ٨٥ ألفا من هذا وذاك ترتبت الحقوق مكتسبة للعراق في الاهوار.[٧]

المطلب الثاني: مصادر مياه الاهوار العراقية في المناطق الوسطى والجنوبية

يتطرق الباحث بشكل موجز الى توضيح اهم مصادر مياه الاهوار، اولا وجود حوض يمكن ان يجتمع فيه المياه، وثانيا لا بد من وجود مصادر للمياه لملئ ذلك الحوض كله او جزء منه. ويشترط لكي تكون مياه الاهوار عذبة لا بد من وجود مجرى مائي يصب فيها واخر يخرج منها ويصرف ماءها، على ان يكون مستوى الحوض ادنى من مستوى المخرج حتى يستمر وجود الاهوار.[٨]

وان المقومات اعلاه متوفرة في منطقة الاهوار فالمنخفض متوفر، ومصدر المياه العذبة والمخرج ايضا متوفر، اذ ان الاهوار الموجودة في الجانب الشرقي تتزود بالمياه من الانهار القادمة من الاراضي الايرانية (الكرخة، دويريج، الطيب، كلال بدرة)، بينما تعتمد الاهوار الاخرى في مياهها على نهري دجلة والفرات والجداول والفروع (الطبيعية والبشرية) المنبثقة منهما وشط العرب وبعض البزول المحدودة، ولكن كمية المياه والمناسيب متذبذبة لاسباب بشرية تتعلق بالمنشات الهيدروليكية المتحكمة بالمياه، وان الاسباب الاخرى تكون طبيعية وناجمة عن طبيعة المناخ المتذبذب وانعكاساته على الموارد المائية، لذا قد تكون الاهوار باعماق ضحلة جدا او جافة، وقد تصل الاعماق في بعض اقسام هور العظيم وهور الجكة ضمن هور (الحويزة) لاكثرمن ٦,٣م.[٩]

وغالبا ما تنتهي الفروع الكثيرة للانهار الخارجة من سهول الدلتا الى الاهوار والمستنقعات ومعظم مياه الانهار وتضيع فيها، خصوصا وان ضفاف الانهار في هذه المنطقة واطئة وصغيرة يسهل كسرها الى الاهوار والمستنقعات مكونه ما يعرف ب (دالات البثوق). فمثلا نهر دجلة في قسمه الواقع بين جدول البتيرة القريب من مدينة العمارة وبين قلعة صالح التي تبعد ٥٠كم عن هذا الجدول، يفقد الى الاهوار والمستنقعات المجاورة نسبة ٨١٪ من تصريفه عن طريق الجداول والفروع العديدة الجارية اليها. اما مستوى الماء الارضي فهو عال وقريب من سطح الارض او فوقه في معظم الحالات، قلما نجد مجاري قديمة للانهار.[١٠]

وحقيقة الامر ان الانهار قد لعبت دورا هاما باعتبارها المصدر الرئيسي الى الاهوار من خلال امداداها المائي وفيضاناتها والية توزيع رواسبها، وان دخول المياه وخروجها من منطقة الاهوار انعكست على ان تكون مياهها وترسباتها متجددة بشكل دائم من حيث كمية ونوعية مياه الاهوار. كما ان لنهري دجلة والفرات دورا في اندثار الاهوار وتغيير مواقعها من خلال عدم استقرارها في مجرى محدد عبر تاريخها الطويل، وذلك بسبب المرحلة التي وصل اليها الانهار ونوع الطبقات التي يجري عليها او المجاورة له والعوامل التكوينية والتغير المناخي والمشاريع والسدود التي شيدتها دول المنبع حول نهري دجلة والفرات.[١١]

المبحث الثاني

المعايير القانونية والالتزامات التي تترتب على العراق نتيجة الاعتراف بالاهوار في لائحة التراث العالمي

بعد الاعتراف بالاهوار العراقية ضمن لائحة التراث العالمي في منظمة الامم المتحدة للتربية والعلم والثقافة (اليونسكو)، يتطرق الباحث الى ماهية الحقوق الدولية التي تكتسبها الاهوار العراقية بموجب هذا الاعتراف، وماهي الالتزامات المترتبة على الحكومة العراقية وكيف يمكن الرجوع الى الاتفاقيات الدولية المعنية بحماية واستغلال الاثار العالمية والاستفادة من موادها القانونية من اجل حسن استغلال وحماية بيئة الاهوار العراقية والانتفاع منها، على ضوء ما ترتب اعلاه يقسم الباحث هذا المبحث الى مطلبين يتطرق في المطلب الاول المعايير القانونية للحقوق الدولية المكتسبة للاهوار العراقية نتيجة الاعتراف العالمي، اما المطلب الثاني يتضمن الالتزامات الدولية والداخلية التي تترتب على العراق جراء هذا الاعتراف.

المطلب الاول: المعايير الدولية لحقوق الاهوار العراقية نتيجة الاعتراف بها ضمن لائحة التراث العالمي

بداية كانت كتابة الملف الخاص بانضمام الاهوار العراقية الى لائحة التراث العالمي واعتبارها من المحميات الدولية ضمن الاثار الطبيعية في العالم من قبل الحكومة العراقية في بداية سنة ٢٠٠٨ من قبل وزارة السياحة، وبعد ذلك انتقل الملف واكملت صياغته في عام ٢٠١٠ من قبل وزارة البيئة، وقد سلم ملف الاهوار من قبل الحكومة العراقية الى منظمة اليونسكو في عام ٢٠١٤، بعد ذلك عملت اللجان العراقية المختصة بادارة ملف الاهوار بالتهيأ الى المؤتمر الذي جرى في منتصف تموز من عام ٢٠١٦ من جميع الاشكال من خلال اعداد الخطط الأمنية والثقافية لادارة الملف قبل سنتين من انعقاده اي في عامي ٢٠١٤-٢٠١٥.[١٢]

على صعيد ملف الاهوار، ذكر رئيس الجمهورية العراقية فؤاد معصوم، في كلمة وجهها للمشاركين في أعمال المؤتمر العالمي للدفاع عن حقوق العراق المائية الذي تقيمه رابطة الأكاديميين العراقيين في المملكة المتحدة: "إلى رفع صوت العراق عالياً بالمحافل الإقليمية والدولية دفاعاً عن مصالحه المائية ضد "التجاوزات الجائرة" على حقوقه "المشروعة" من قبل عدد من دول الجوار، وفي حين بيّن أن العراق يعمل على إعادة الأنظمة البيئية المدمرة والتوسع في تنفيذ أعمال استصلاح الأراضي، وحث المجتمع الدولي على إعلان منطقة الأهوار الوسطى والجنوبية ومواقع أور، أريدو والوركاء ضمن لائحة التراث العالمي لعام ٢٠١٦".[١٣]

وبين الباحث انه من ضمن جدول اعمال منظمة الامم المتحدة للتربية والعلم والثقافة (اليونسكو) هو اجتماع (لجنة التراث العالمي) في مدينة اسطنبول التركية ضمن دورتها الـ٤٠، ونظرت اللجنة في ترشيحات تسجيل ٢٩ موقعا جديدا ضمن قائمة اليونسكو للتراث العالمي، بدءا من حفريات يبلغ عمرها ٣٥٠ مليون سنة وصولا إلى أعمال المهندس المعماري والمخطط المدني الفرنسي-السويسري لو كوربوزييه ومرورا بالاهوار العراقية في الوسط والجنوب والمواقع الاثرية الاخرى.[١٤]

ونتيجة للجهود المتواصلة للحكومة والوفد العراقي في تركيا مكان انعقاد المؤتمر، ذكر رئيس الوفد العراقي قحطان الجبوري: "إن وفداً من العراق ذهب الى اسطنبول، للمشاركة

في اجتماعات لجنة التراث العالمي التابعة لمنظمة التربية والثقافة والعلوم (اليونسكو)، مشيراً الى أن الوفد ضم عدد من المسؤوليين في وزارات الصحة والبيئة والموارد المائية والثقافة والسياحة والاثار، فضلاً عن محافظي ذي قار وميسان وممثل العراق في اليونسكو وخبراء في مجالات الآثار والمياه".[١٥]

وأضاف رئيس الوفد العراقي، "أن نحو ١٧١ دولة من الدول الاعضاء في منظمة اليونسكو قد شاركوا في اجتماعات اللجنة بحضور الرئيس التركي رجب طيب اردوغان". وبعد استكمال اللجان الفنية والثقافية العراقية كافة شروط المشاركة والاجابة عن التساؤلات المطروحة من قبل لجنة التراث العالمي في منظمة اليونسكو". وبعد تصويت ١٣ عضوا من بينها الكويت ولبنان وإيران وفرنسا وكازاخستان وفنلندا واندونيسيا والبرتغال وتونس وتنزانيا وفيتنام واليابان والبيرو،[١٦] أعلنت منظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة (اليونسكو) على إدراج منطقة (الأهوار الوسطى والجنوبية، هور الحمار الغربي، الشرقي، هور الحويزة، مواقع أور، أريدو والوركاء) ضمن لائحة التراث العالمي اي تم الاعتراف بسبع مواقع اثريه، وكما جاء على لسان رئيس الوفد العراقي قحطان الجبوري امام البرلمان العراقي انه للمرة الاولى في تاريخ منظمة اليونسكو تم الاعتراف بسبع مواقع اثريه دفعة واحدة ضمن لائحة التراث العالمي في ١٨-٧-٢٠١٦، وبذلك سيكون للعراق احد عشر موقع على لائحة التراث العالمي، حيث ادرج العراق على مدى تاريخه اربعة مواقع اثرية وهي اشور وسامراء والحضر وقلعة اربيل.[١٧]

ومن جانب اخر يركز الباحث في البحث على اهم المعايير الدولية لحقوق الاهوار العراقية بعد الاعتراف العالمي هو معيار فكرة الحق المكتسب، المستوحاة من مباديء القانون الدولي باعتبارها من احد مبادئه.[١٨] وهذا ما اكدته محكمة العدل الدولية في قراراها الصادر في ٢٥ ايار لسنة ١٩٢٦ المتعلقة بقضية كوروز. وكذلك اوضحت المادة ٣٨ من النظام الاساسي لمحكمة العدل الدولية ان من بين مصادر الحقوق الدولية العامة هي (مبادئ الحقوق العامة التي اقرتها الأمم المتمدنة).[١٩] وان مفهوم الحق المكتسب للاهوار: هو الاستغلال التاريخي او الطبيعي المتواتر لمدة طويلة ومحدد ذلك في الوثائق الدولية. وان الحق المكتسب معروف في القانون الدولي منذ زمن طويل وكان له معنى مقدس. وان مصادر الحق المكتسب للاهوار العراقية اثنان: اولهما مصادر تاريخية اكتسبتها الاهوار نتيجة الاستغلال والانتفاع من خيراتها لفترات طويلة من الزمن امتدت لخمسة الاف سنة. وثانيهما مصادر بموجب الوثائق الدولية وهذا ما تم الاعتراف به في المؤتمر الدولي الذي انعقد في تركيا لمنظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة (اليونسكو) بانضمام الاهوار العراقية الى لائحة التراث العالمي في ٢٠١٦، وبالتالي اصبحت للاهوار العراقية حقوق مكتسبة من الناحية الداخلية والدولية، وهذا يؤدي الى احترام وحماية الحقوق المكتسبة باعتبارها مبدأ من المباديء المستقرة في القوانين الدولية والداخلية. وقد حرصت الامم المتحدة في الوثائق الصادرة عنها على تاكيد ضرورة احترام الحقوق المكتسبة.[٢٠]

وفي نفس السياق، من اهم ضمانات الحقوق المكتسبة للاهوار نتيجة الاعتراف الدولي بها من قبل منظمة اليونسكو هو تعهد الأمم المتحدة بحمايتها والحفاظ عليها، وسيضمن اهتماما دوليا اميا خاصا. فمنسوب الأهوار المائي سيبقى ثابتا وتحت رقابة بموجب اتفاقات دولية. بينما ستخصص أموالا لمشاريع تنموية للسكان الأصليين وإعادة السكان المهاجرين وسيساعد على الاستقرار الاجتماعي ورفع المستوى الاقتصادي للسكان، وتحويل الأهوار نفسها إلى موقع سياحي يقصده السياح من أنحاء العالم كافة، لكنها تبقى برغم كل ذلك، ملكا للدولة العراقية التي تقع ضمن حدودها.[٢١]

وبالنسبة للاهوار سيساهم ادراجها على لائحة التراث العالمي في إنعاشها بصورة أكبر، إذ إن الأهوار ستكون تحت حماية اليونسكو التابعة للأمم المتحدة التي ستضغط على تركيا لإطلاق الحصص المطلوبة من المياه بموجب الاتفاقيات الدولية المعقودة ما بين الدول المتشاطئة، وان الأهوار التي ما زالت تحتاج تجهيزاً مائياً عالياً لفترة طويلة حتى تعود إلى ما كانت عليه في منتصف القرن الماضي. وتكمن الاهمية ايضا بضمّ المواقع الأثريّة والتراثيّة إلى لائحة التراث العالميّ، في أنّها ستدار من قبل منظّمة اليونسكو، والّتي تقوم بدورها بتصنيف وتسمية والحفاظ على تلك المواقع ودعمها بمساعدات ماليّة بموجب إتفاقيّة "حماية التراث العالميّ الثقافيّ والطبيعيّ" المعلنة في ١٧ تشرين الثاني/نوفمبر من عام ١٩٧٢ ووقعت عليها ١٨٩ دولة ومن وقد انضم العراق الى الاتفاقية بعد المصادقة عليها بتاريخ ٣٠-٣-١٩٧٧. [٢٢] ومن جانب اخر اضافة الى ما ذكر انفا بخصوص حقوق الجانب العراقي في الاهوار هنالك لابد من تحليل وتوضيح ماهية الالتزامات التي تترتب على الحكومة العراقية على المستوى الدولي والداخلي، وهذا ما سيوضحه الباحث في الجزء اللاحق.

المطلب الثاني: الالتزامات الدولية والداخلية التي تترتب على العراق جراء الاعتراف بالاهوار ضمن لائحة التراث العالمي

ان عمل الحكومة العراقية يبدا ما بعد الاعتراف بضم الاهوار العراقية ضمن لائحة التراث العالمي، على هذا الاساس يتطرق الباحث الى استراتيجة المفاوضات التي اتبعها الوفد العراقي قبل عملية التصويت، كان الوفد العراقي يرفض اللجوء الى التصويت من دون الحصول على التوافق الدولي لانه في نفس الوقت كانت كل من فرنسيا وايران و تركيا قد اعترضوا على أدراج ملف الأهوار العراقية ضمن لائحة اليونسكو للتراث العالمي"، وتعلل فرنسا رفضها ان العراق متهم بـ"تخريب" تلك الاهوار، اما ايران رفضها بـ"اسباب جغرافية" فيما تعترض تركيا لارتباط الاهوار بملف المياه والسدود الذي يشهد خلافا بين العراق وتركيا منذ تسعينات القرن الماضي.[٢٣]

ويحلل الباحث ان اسباب اعتراض فرنسا غير مشروعة دوليا لان الاعتراض قد تم قبل ان تصبح الاهوار محمية دولية اي قبل الاعتراف بضمها الى لائحة التراث العالمي، وبالتالي يرى الباحث ان عملية تخريب وتجفيف الاهوار في ظل النظام السابق كما تدعي فرنسا

يعتبر هذا شأنا داخليا للحكومة العراقية الحالية والتي ستعمل على اصلاحه ولا يحق للدول الخارجية ومنها فرنسا بموجب قواعد القانون الدولي والوثائق الدولية ان تتدخل في الشؤون الداخلية للدول الاخرى.[٢٤] اما ايران وتركيا يرى الباحث هنالك اسباب كثيره تدعوا الدولتين الى الاعتراض، ومن اهمها (الازمة المائية) باعتبارهما دول المنبع لنهري دجلة والفرات وبالتالي اي عملية اعتراف وانضمام الاهوار العراقية الى لائحة التراث العالمي يعتبر اعترافا دوليا بالحقوق العراقية في نهري دجلة والفرات وبالتالي الضغط على ايران وتركيا بتحديد حصة العراق من النهرين لاعتبارهما مصدرا لمياه الاهوار وحقا مكتسبا له.[٢٥]

يلخص الباحث ضرورة التطرق بشكل موجز الى الازمة المائية وذلك لاعتبار مياه نهري دجلة والفرات من اهم مصادر المياه في الاهوار العراقية التي تم الاعتراف بها في لائحة التراث العالمي لعام ٢٠١٦، ومن اهم اسباب الازمة المائية ما بين العراق وتركيا وايران:

١- تزايد الطلب على المياه: فبمرور الزمن يزيد الطلب على المياه نتيجة الزيادة السكانية المتسارعة على المستويات كافة. ويزيد الطلب أيضاً بسبب التطورات الكبيرة في المجالات الاقتصادية والاجتماعية على مستوى المشرق العربي والعالم. والطلب على المستوى الفردي يتزايد كلما تطور الإنسان وتقدم ثقافياً وحضاريا.[٢٦] ويُرجع فقهاء القانون الى ان من أسباب الأزمة المائية العراقية، كون العراق يعاني من جفاف يصل الى حوالى ٨ أشهر في السنة ، وترتفع خلاله معدلات التبخر في وسط وجنوب العراق فتصل الى ١٣ملم يومياً، وبالتالي تتاثر حصة الاهوار العراقية من مياه نهري دجلة والفرات.[٢٧]

٢- النمو السكاني الكثيف: أن النمو السكاني الكثيف في منطقة الشرق الأوسط ، ومنها منطقة حوضي دجلة والفرات ، وافتقار دولتي المجرى والمصب أي (سوريا والعراق) الى المصادر المائية الكافية لسد احتياجاتهما المتزايدة من مياه الحوضين، وكذلك سوء استخدامهما للمياه المتوافر لديهما، واستخدام دولة المنبع (تركيا) كمية هائلة من مياه حوضي دجلة والفرات ، مقارنةً باحتياجاتها المائية، على حساب العراق وسوريا، فإنه من المتوقع أن تزداد الأزمة المائية، مما سيعرض الدول المتشاطئة الى المزيد من التوترات.[٢٨]

٣- تنوع استخدامات المياه بمختلف المجالات: إن التوسع في المشاريع التنموية، الزراعية والصناعية والتجارية، يحتم زيادة الطلب على المياه وتفاقم الازمة المائية وتاثيرها على حصة الاهوار من المياه. وان أكبر مستهلك لمياه نهري دجلة والفرات في الدول المتشاطئة هي الزراعة، حيث أنها تشكل الركيزة الأساسية لاقتصاد معظم الدول، مع الملاحظة بأن طرق الري في العراق تقليدية وتؤدي إلى هدر مياه النهرين. وتصل نسبة استهلاك العراق من مياه النهرين في الزراعة إلى ٨٨٪. ولا تزال الاستخدامات الصناعية والمنزلية محدودة جداً في العراق.[٢٩] ويوضح الباحث في نفس الاطار على استمرار إنشاء المشاريع على طول حوضي دجلة والفرات من قبل كل من سوريا وتركيا وايران. وأدى ذلك الى قلة نسبة

المياه، وبالتالي قلة منسوب مياه الاهوار في العراق. وأدت المشاريع المقامة من قبل دولة المنبع الى حمل مياه النهرين التي تقطع مسافة تزيد عن ١٠٠٠كم قبل وصولها للعراق ، الكثير من الأملاح. ثم إن ريها للأراضي والمشاريع السورية والتركية يزيد نسبة الملوحة فيها.[٣٠] ان اسباب الازمة المائية اعلاه التي تطرق لها الباحث من وجهة نظره القانونية بشكل موجز هي من اهم المعوقات التي ادت على تحفظ الجانبين الايراني والتركي على الاعتراف في الاهوار العراقية ضمن لائحة التراث العالمي ٢٠١٦.

اولا- الالتزامات الدولية: يحلل الباحث ما يجب ان يلتزم به العراق دوليا بعد الاعتراف بالاهوار ضمن لائحة التراث العالمي لعام ٢٠١٦، من خلال الرجوع الى المواثيق الدولية التي تنظم حسن استغلال والانتفاع وحماية التراث العالمي، فمن بين هذه المواثيق هي اتفاقية حماية التراث العالمي الثقافي والطبيعي ١٩٧٢، وكانت الاسباب التي ادت الى تشريع الاتفاقية في المؤتمر العام لمنظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة اليونسكو المنعقد في باريس من ١٧ تشرين الأول / أكتوبر إلى ٢١ تشرين الثاني / نوفمبر ١٩٧٢، في دورته السابعة عشرة. إذ لاحظ اعضاء منظمة اليونسكو أن التراث الثقافي والطبيعي مهددان بالدمار المتزايد ليس بسبب الاندثار فقط، وإنما أيضا بالأحوال الاجتماعية والاقتصادية المتغيرة التي تزيد من خطورة الموقف بما تحمله من عوامل الإتلاف و التدمير الأشد خطرا، ونظرا لأن اندثار أو زوال أي بند من التراث الثقافي والطبيعي يدعوان الى الاضرار في تراث جميع شعوب العالم، ونظرا لأن حماية هذا التراث على المستوى الوطني ناقصة في غالب الأحيان، بسبب حجم الموارد التي تتطلبها هذه الحماية و نقضان الموارد الاقتصادية والعالمية والتقنية في البلد الذي يقوم في أرضه التراث الواجب إنقاذه، وإذ يذكر بأن ميثاق منظمة اليونسكو التأسيسي ينص على أنها تساعد على بقاء المعرفة وتقدمها وتعميمها عن طريق السهر على صون التراث العالمي، وحمايته، وتوصيات الدول المعنية باعتماد الاتفاقيات الدولية لهذا الغرض، ونظرا لأن الاتفاقيات والقرارات الدولية القائمة والمتعلقة بالممتلكات الثقافية والطبيعية تبين الأهمية التي تمثلها لكافة شعوب العالم، وإنقاذ هذه الممتلكات الفريدة والتي لا تعوض مهما كانت تابعة لأي شعب، ونظرا لأن بعض ممتلكات التراث الثقافي والطبيعي تمثل أهمية استثنائية توجب حمايتها باعتبارها عنصرا من التراث العالمي للبشرية جمعاء، ويتعين على المجتمع الدولي الإسهام في حماية التراث الثقافي والطبيعي ذي القيمة العالمية الاستثنائية عن طريق بذل التعاون الجماعي، فلابد لهذا الغرض من إصدار أحكام جديدة في شكل اتفاقية دولية دائمة ووفقا للطرق العلمية الحديثة، وبعد أن قرر اعضاء منظمة اليونسكو في دورته السادسة عشرة، أن هذه المسألة يجب أن تنظم بموجب اتفاقية دولية حيث اعتمدت اتفاقية حماية التراث العالمي الثقافي والطبيعي في السادس عشر من تشرين الثاني ١٩٧٢ وانضم العراق للاتفاقية في عام ١٩٧٧.[٣١]

بينت المادة ٥ من اتفاقية ١٩٧٢ التزام العراق باعتباره عضوا فيها على اتخاذ تدابير فعالة و نشطة لحماية الاهوار والمحافظة عليها، من خلال:[٣٢]

١- اتخاذ سياسة عامة تستهدف جعل الاهوار في المناطق الوسطى والجنوبية تؤدي وظيفة في حياة الجماعة، و إدماج حماية هذا التراث في مناهج التخطيط العام.
٢- تأسيس دائرة أو عدة دوائر لحماية الاهوار وتزويدها بالوسائل المادية واللوجستية التي تسمح لها بأداء الواجبات المترتبة عليها.
٣- تنمية الدراسات والابحاث العلمية، ووضع وسائل العمل التي تسمح للدولة بأن تجابه الأخطار المهددة للاهوار.
٤- اتخاذ التدابير القانونية، التقنية، الإدارية، والمالية المناسبة لاستغلال الاهوار والمحافظة عليها.

يوضح الباحث ضرورة التزام العراق بتهيأة جميع الظروف والامكانات التي نصت عليها اتفاقية ١٩٧٢ من اجل الاستغلال والانتفاع من الارث التراثي للاهوار من خلال ارسال المواقع الاثرية في الاهوار التي تملكها الدولة الى لجنة التراث العالمي من اجل ادخالها ضمن ممتلكات التراث العالمي وفقا للفقرة (١) من المادة ١١ من اتفاقية ١٩٧٢، في هذا الالتزام يوضح الباحث قد يكون لسكان مدينة الاهوار البالغ عددهم اكثر من ٨٠ الف نسمة والساكنين في الاهوار منذ اكثر من خمسة الاف سنة ترتبت حقوق مكتسبة لهم وقد يكون هنالك بعض الاملاك الخاصة، فكيف تستطيع الحكومة العراقية من استقطاع هذه الاملاك الخاصة لسكان الاهوار وجعلها بمعزل عن قائمة التراث العالمي (الاهوار)، علما ان الفقرة (٣) من المادة ١١ تنص على انه "لايجوز الى لجنة التراث العالمي ادراج اي ملك تراثي من الاهوار الى قائمة التراث العالمي الا باستشارة الحكومة العراقية".[٣٣] وعليه يرى الباحث من واجب الحكومة العراقية الالتزام بفصل الممتلكات الخاصة لسكان الاهوار قبل رفع قائمة بالممتلكات التي تدخل ضمن التراث العالمي من خلال التقرير الذي ترفعه مرة واحدة كل سنتين هذا مانصت عليه الفقرة (٢) من المادة ١١ من اتفاقية ١٩٧٢.[٣٤]

وفي نفس سياق الالتزامات الدولية، تحتاج الحكومة العراقية لتطبيق التزاماتها من الحماية والاستغلال والانتفاع من ثروات الاهوار الى الدعم المالي من لجنة التراث العالمي وانه بموجب الفقرة (٦) من المادة ١٣ من اتفاقية ١٩٧٢ يحق لمنظمة اليونسكو تقديم الدعم المالي من صندق المنظمة من اجل الحفاظ على الثروات الطبيعية الى الاهوار. ومن جانب اخر يمكن للعراق استغلال الاعتراف باهوار المناطق الوسطى والجنوبية لعام ٢٠١٦ الى اصدار قرارات للضغط على دول المنبع (تركيا وايران) من اجل زيادة وتحديد حصة العراق من مياه نهري دجلة والفرات باعتبارهما من اهم مصادر مياه الاهوار واستمرار ديمومتهما وتقليص حالات الجفاف والتجفيف التي كانت تمارسه الحكومة العراقية السابقة في تسعينات القرن الماضي لاسباب سياسية، وان القرارت التي تصدر من لجنة التراث العالمي في منظمة اليونسكو هي باغلبية ثلثي اعضاء اللجنة وهذا ما نصت عليه الفقرة (٨) من المادة ١٣ من اتفاقية ١٩٧٢.[٣٥]

ومن اهم الالتزامات الدولية التي تقع على عاتق الحكومة العراقية هو تزويد لجنة التراث العالمي في منظمة اليونسكو بتقارير دورية في التواريخ وبالصورة حول الأحكام التشريعية والتنظيمية التي تنظم عمل الانتفاع بالاهوار، والإجراءات الأخرى المتخذة لتنفيذ اتفاقية ١٩٧٢، من خلال تقارير الحكومة العراقية تقوم لجنة التراث العالمي بعمل تقريراً عن أوجه نشاط الحكومة العراقية إلى كل دورة عادية من دورات المؤتمر العام لمنظمة اليونسكو، وبخلافه تنذر الحكومة ويسحب منها الاعتراف بالاثار العالمية بموجب المادة ٢٩ من اتفاقية ١٩٧٢.[٣٦]

ثانيا- الالتزامات الداخلية: يتطرق الباحث الى ما يترتب على الحكومة القيام به في داخل العراق في ظل الاعتراف بالاهوار العراقية ضمن لائحة التراث العالمي، هو ضرورة سن التشريعات الداخلية التي تتناسب مع ما بينته المادة ٣٤ من اتفاقية ١٩٧٢ لضمان حسن الاستغلال والانتفاع والحماية للاهوار العراقية. فأول قانون شرع من اجل تنظيم عمل الاثار وتطبيق مواده على الاهوار من اجل سير عملها في العراق هو قانون الاثار والتراث العراقي رقم ٥٥ لسنة ٢٠٠٢، بما ان الهدف من تشريع هذا القانون هو الحفاظ على الاثار والتراث في العراق باعتبارهما من اهم الثروات الوطنية، مع ضرورة الكشف عن الاثار والتراث وتعريف المواطنين والمجتمع الدولي بهذه الاثار من اجل ابراز للدور المتميز لحضارة العراق في بناء الحضارة الانسانية.[٣٧] فمن اهم الالتزامات الداخلية للحكومة العراقية هو منع التصرف بالاثار والتراث والمواقع التاريخية الا وفق احكام هذا القانون، كذلك منع مالك الارض التي يوجد فيها الاثار والتراث والموقع التاريخي من التصرف المادي بها او اجراء الحفر فيها او تخريبها او تغيير معالمها وهذا ما بينته المادة ٣ من قانون رقم ٥٥ لسنة ٢٠٠٢.[٣٨]

حسب ماورد اعلاه في نص المادة ٣ من قانون رقم ٥٥ لسنة ٢٠٠٢، فماهي الحماية القانونية للاراضي المملوكة للمواطنين الساكنين في الاهوار منذ الاف السنين والتي تعتبر مصدر رزقهم في الزراعة وتربية الحيوانات، هل يتم اخذ اراضيهم بالقوة ومنع التصرف بها وتعويضهم عن قيمة الاثار الموجودة في العقار حسب المادة ٦ من قانون رقم ٥٥ لسنة ٢٠٠٢ ووفقا الى احكام قانون الاستملاك رقم ١٢ لسنة ١٩٨١.[٣٩] اما اذا قامت الحكومة العراقية من عمليات استثمار للاثار في الاهوار الجنوبية وهذا الاستثمار قد اثر على حقوق الارتفاق للمواطنين الساكنين في الاهوار، فعلى الحكومة تعويض المتضررين نتيجة تثبيت حقوق الارتفاق على الاراضي التي يملكها المواطنين خلال ٩٠ يوما من تاريخ تثبيت حقوق الارتفاق وبخلافه يعتبر قرار السلطة الاثارية ملغى وفقا لاحكام المادة ١٤ من قانون رقم ٥٥ لسنة ٢٠٠٢.[٤٠]

من جانب اخر، بين الباحث واجب على الحكومة العراقية من تاهيل الاهوار وجعلها مكان جذب للسياح من جميع العالم، لأن السياحة من المنظور الاقتصادي هي قطاع إنتاجي يلعب دورا مهما في زيادة الدخل القومي وتحسين ميزان المدفوعات، ومصدرا للعملات الصعبة ، وفرصة لتشغيل الأيدي العاملة ، وهدفا لتحقيق برامج التنمية للعراق، على مستوى العالم بلغ عدد السياح في عام ٢٠١٥ مليار سائح والتوقعات في عام ٢٠٢٠ فان

أعداد السياح العالمي ستصل إلى مليار و ٦٠٠ مليون سائح.[٤١] ركز الباحث في هذا الجانب على اهم التزامات الحكومة العراقية من اجل تطوير واقع السياحة واصلاحها في الاهوار وجعلها مكان جذب للسياح وللاستثمار، فلا بد من التغلب على اهم المعوقات التي تواجه استثمار الاهوار:

١- تجفيف وتقسيم الاهوار: تمت اكبر عملية لتجفيف الاهوار من قبل النظام السابق في محافظة ميسان جنوب العراق وذلك بإنشاء سدود ترابية تترا وح طولها بين ٦ – ١٨ كم لكل سدة ترابية على جانبي الأنهار الرئيسة التي تغذي اهوار ميسان وهي (نهر الوادية، نهر العدل، نهر الكفاح، نهر الشرمخية، نهر المسبح، نهر ام جرى)، وتم انجاز عملية التجفيف خلال شهر تموز ١٩٩٢، إذ تم قطع المياه عن عشرات الروافد والجداول وعدم وصول المياه إلى الاهوار، ورافق تجفيف مياه الانهارالست من قطع ما نسبته ٩٥٪ من مياهها بنواظم خاصة على نهر دجلة تقطع مياه نهري المجر الكبير ونهر البتيرة اللذان يزودان الأنهار الست التي تغذي اهوار محافظة ميسان بالمياه.[٤٢]

اما تقسيم الاهوار، قام بهذه العملية النظام السابق في محافظتي ميسان والبصرة بعمل سدود ترابية لتجزئة الاهوار بعدة سدود ليسهل تجفيفها، وتم الاستفادة من عدد من السدود التي انشأت خلال الحرب العراقية الايرانية في ثمانينات القرن الماضي .وقام النظام السابق بهذه العملية وجفف مساحة من الاهوار تقدر مساحته ١٥٠٠ كم٢ في محافظتي ميسان والبصرة، يلاحظ الباحث من عمليات تجفيف وتقسيم الاهوار الى تقليل مساحات الاهوار التي كانت تتراوح ما بين (١٥٠٠٠ كم٢–٢٠٠٠٠ كم٢) وجعلها تصل الى نصف المساحة.[٤٣]

٢- تلوث الاهوار: يوضح الباحث ان الإهمال الحكوميّ وعدم الاستمرار في عمليات صيانة وادامة الاهوار كان له التاثيرعلى زيادة التولث وهجرة الطيور، وخسارة انواع كثيرة من الاسماك في مياه الاهوار لان البعض منها غير صالح للعيش، هذه العوامل مجتمعة دفعت سكان الاهوار الى الهجرة الى المدينة وترك الاهوار، من هان يجب على الحكومة العراقية الالتزام باصلاح ما هدمه النظام السابق، لجعل الاهوار مكان جذب للسياح والاستثمار من كل انحاء العالم بعد الاعتراف بها في لائحة التراث العالمي، فيمكن الرجوع الى مجالس حماية وتحسين البيئة في المحافظات التي يوجد فيها الاهوار وهذه المجالس تكون برئاسة المحافظ يمكن ان يصدر قرارات تهم البيئة في الاهوار ويمكن ان يستعين بالمختصين أو الممثلين عن القطاعات العام والمختلط والخاص والتعاوني للاستئناس برأيهم أو الاستفسار عن الأمور البيئية المتعلقة بالجهة التي يمثلها دون أن يكون لهم حق التصويت وهذا ما نصت عليه المادة ٧ من قانون حماية وتحسين البيئة العراقي رقم ٢٧ لسنة ٢٠٠٩.[٤٤]

يركز الباحث في الالتزامات الداخلية على الحكومة المركزية او الحكومات المحلية توفير المستلزمات التالية من اجل حماية بيئة الاهوار من التلوث:[٤٥]

أ. توفير وسائل ومنظومات معالجة تلوث الاهوار من خلال استخدام التقنيات الأنظف بيئياً وتشغيلها والتأكد من كفاءتها ومعالجة الخلل حال حدوثه .

ب. توفير أجهزة قياس ومراقبة الملوثات في مياه الاهوار وحسب طبيعتها وتدوين نتائج القياسات في سجل لهذا الغرض ليتسنى لوزارة البيئة او احدى تشكيلاتها الحصول عليها وفي حالة عدم توفر تلك الأجهزة تقوم الوزارة بأجراء القياسات بأجهزتها الخاصة لدى المكاتب والجهات الاستشارية والمختبرات التي تعتمدها ويخضع ذلك إلى الرقابة وتدقيق من قبل وزارة البيئة .

ت. بناء قاعدة معلومات خاصة بحماية بيئة الاهوار وإدامتها تتضمن تراكيز ومستويات الملوثات الناتجة عن الجهة الملوثة وحسب طبيعتها .

ث. العمل على استخدام تقنيات الطاقة المتجددة للتقليل من التلوث.

من جهة اخرى، يركز الباحث على الحكومة العراقية الالتزام في تطبيق ما جاءت به المادة ١٤ من قانون رقم ٢٧ لسنة ٢٠٠٩ لمنع زيادة تلوث مياه الاهوار وحسن الانتفاع وحمايتها باعتبارها من المناطق المحمية دوليا وخاضعة تحت تصرف منظمة اليونسكو العالمية والذي يتضمن:[٤٦]

أ. منع تصريف أية مخلفات سائلة منزلية أو صناعية أو خدمية أو زراعية إلى الموارد المائية للاهوار إلا بعد إجراء المعالجات اللازمة عليها بما يضمن مطابقتها للمواصفات المحددة في التشريعات البيئية الوطنية والاتفاقيات الدولية .

ب. منع وصول التلوث من البر إلى مناطق الاهوار سواء كان عن طريق الماء أم الهواء أم من الساحل مباشرة أم من السفن والطائرات.

ت. منع ربط أو تصريف مجاري الدور والمصانع وغيرها من النشاطات إلى شبكات تصريف مياه الأمطار .

ث. منع رمي النفايات الصلبة أو فضلات الحيوانات أو أشلائها أو مخلفاتها إلى مياه الاهوار.

ج. منع استخدام المواد السامة والمتفجرات في صيد الأسماك والطيور والحيوانات المائية في مناطق الاهوار باعتبار ثرواتها محمية دولية وخاضعة تحت لائحة التراث العالمي في عام ٢٠١٦.

ح. منع تصريف المخلفات النفطية أو بقايا الوقود إلى مياه الاهوار سواء كان التصريف من محطات ثابتة أم من مصادر متحركة أم من التسربات الناتجة عن عمليات التحميل.

ختاما، يلخص الباحث في ضوء الدراسة الحالية بعد الاعتراف في الاهوار العراقية في المناطق الوسطى والجنوبية وضمها الى لائحة التراث العالمي لعام ٢٠١٦ الى الحاجة الماسة لوضع استراتيجة وطنية شاملة لادارة الاهوار بحيث تساهم في استثمار وحماية مناطق الاهوار بالصورة الامثل وفي جميع المجالات، بالاضافة الى تلبية متطلبات اعادة تاهيل الاهوار، ومع ضرورة توجه الحكومة العراقية في ممارسة الضغط الكبير بواسطة منظمة اليونسكو على دول المنبع (تركيا وايران) لتحديد حصة العراق المائية لنهري

دجلة والفرات حسب القوانين والاتفاقات الدولية الموقعة بين الدول المتشاطئة باعتبار هذان النهران من اهم مصادر مياه الاهوار.

الاستنتاجات:

١- مرت منطقة الاهوار العراقية في الوسط والجنوب على مر التاريخ بظروف طبيعية تختلف عن الظروف السائدة حاليا من حيث ألية عملها وشدتها وتواترها وتعاقبها، وهي بمجملها رسمت الاشكال الارضية للاهوار.

٢- يحسب الى الوفد العراقي في اجتماع مؤتمر ٤٠ للمنظمة اليونسكو والذي استطاع الحصول على موافقة ١٣ دولة على ضم سبع مناطق اثرية عراقية الى لائحة التراث العالمي، وهو انجاز يحسب لاول مرة في تاريخ منظمة اليونسكو لم تحصل الموافقة على ضم ٧ مواقع اثرية في ملف واحد.

٣- تعاني الاهوار العراقيّة من عمليّات التجفيف والتلوث والتخريب والإرهاب منذ زمن النظام السابق وحتّى الآن حيث سمحت الفترة السابقة من تهجير للثروة السمكية والحيوانية وهجرة سكان الاهوار نحو المدينة بحثا عن العيش.

٤- الحماية القانونية للاهوار العراقية باعتبارها من المواقع الاثرية ضمن لائحة التراث العالمي وذلك بضرورة التزام الحكومة العراقية على حسن تطبيق اتفاقية حماية التراث العالمي الثقافي والطبيعي لسنة ١٩٧٢ وقانون الاثار والتراث العراقي رقم ٥٥ لسنة ٢٠٠٢ وغيرها من القرارت والتشريعات العراقية.

التوصيات:

في ضوء ما تقدم من عرض للاستنتاجات يوصي الباحث باهم التوصيات التي يأمل ان ياخذ بها اصحاب القرار من اجل ضمان الاستغلال والانتفاع الامثل للاهوار وتطبيق الالتزامات المترتبة على الحكومة العراقية.

١- عدم السماح للحكومة العراقية على تجفيف الاهوار او قيام الحروب تحت اي عذر.

٢- تفعيل قانون حماية البيئة العراقي رقم ٢٧ لسنة ٢٠٠٩ من اجل حماية هذه المناطق الاثرية من التلوث وضمان الحفاظ على الحقوق المكتسبة فيها، وتطبيق نصوص اتفاقية حماية التراث العالمي الثقافي والطبيعي لسنة ١٩٧٢.

٣- إصدار القوانين التي تنظم دخول وخروج السائح ومتطلبات المحافظة على الاهوار والقوانين التي تحمي السائح.

٤- عدم السماح لدول المنبع (تركيا وايران) لمياه نهري دجلة والفرات من قطع او تقليل الحصص المائية بما يؤثر على مياه الاهوار مع ضرورة الالتزام بتطبيق بنود القوانين والاتفاقيات الدولية الخاصة والمعقودة بين الدول المتشاطئة.

٥- عدم السماح اي صيد للكائنات الحية في الاهوار باعتبارها ثروة للجميع وليس ملك لاحد، وحماية الطيور المهددة بالانقراض واعادة تكاثرها في الاهوار عن طريق توفير بيئة مائية مستقرة.

٦- ضرورة اضافة منهج دارسي تسمى بالاثار والتراث الى مناهج التربية والتعليم.

٧- خلق فرص عمل للسكان المحليين عند تطوير المنطقة مع ايصال خدمة التعليم والطاقة للاهوار.

٨- الاستفادة الاقتصادية وتطبيق قانون الاستثمار العراقي في مناطق الاهوار.

٩- رفع الوعي الثقافي ودور الاعلام ومنظمات المجتمع المدني من اجل زيادة اقبال السياح الاجانب الى الاهوار العراقية.

الهوامش:

١. علي مصطفى حسين القيسي، هور الحمار دراسة في الجغرافية الطبيعية، اطروحة دكتوراه، قسم الجغرافية، كلية الاداب، جامعة بغداد،٢٠٠٤، ص ٢٠.
٢. جاسم محمد خلف، جغرافية العراق الطبيعية والاقتصادية والبشرية، معهد الدراسات العربية العالية، ط٢، ١٩٦١، ص ١٣٢.
٣. صحيفة شفق نيوز، همام حودي عضو هئية الرئاسة في مجلس النواب العراقي، البرلمان: ادراج الاهوار ضمن لائحة التراث العالمي يضمن لها اهتماماً دولياً اميا خاصاً، ١٨-٧-٢٠١٦، http://www.ara.shafaaq.com/٨٢٤٨٠.
٤. حسن الخياط،جغرافية الاهوار والمستقعات جنوب العراق،معهد البحوث والدراسات العربية_القاهرة،١٩٩٥،ص٤١.
٥. مهدي الصحاف، الموارد المائية في العراق وصيانتها من التلوث، منشورات وزارة الاعلام، دار الحرية للطباعة، بغداد ٢٠٠٧، ص ٣٢.
٦. مهدي الصحاف، المصدر نفسه، ص ٣٣.
٧. راديو سوا، ماذا يعني إدراج الأهوار في لائحة التراث العالمي؟، ١٩-٧-٢٠١٦، http://www.radiosawa.com/a/ahwar-unecso-٢٠١٦-٣١٥٤١٦.html.
٨. اياد عبد علي سلمان الشمري، نظريات نشوء اهوار العراق (دراسة جيومورفولوجية)، مجلة البحوث الجغرافية، عدد ٢١، ٢٠١٤ ، ص٤٣٧-٤٧١.
٩. اياد عبد علي سلمان الشمري، المصدر نفسه، ص ٤٥٤.
١٠. وفيق حسين الخشاب، واخرون، الموارد المائية في العراق، وزارة التعليم العالي والبحث العلمي، مطبعة جامعة بغداد، ٢٠٠٣ ، ص ٧١.
١١. وفيق حسين الخشاب، المصدر نفسه، ص ٧٧.عراقي
١٢. قحطان الجبوري ،رئيس الوفد العراقي لملف الاهوار في منظمة اليونيسكو، امام البرلمان العراقي في جلسة مجلس النواب المنعقدة بتاريخ ١-٨-٢٠١٦.
١٣. صحيفة المدى برس، الأكاديميون العراقيون ببريطانيا: الأهوار العراقية فريدة وهم البشرية وينبغي ضمها للائحة التراث العالمي، ٣-٧-٢٠١٦، https://www.almadapress.com/ar/NewsDetails.aspx?NewsID=٧٢٧٩٣.
١٤. صحيفة عراق برس، اعتراض (ايراني فرنسي تركي) على انضمام اهوار العراق الى لائحة التراث العالمي، ١٥-٧-٢٠١٦، http://www.iraqpressagency.com/?p=٢٠٧٥٠٨&lang=ar.
١٥. شارل روسو، القانون الدولي العام، الاهلية للنشر والتوزيع، بيروت ١٩٨٧، ص ١٧٦.
١٦. صحيفة شفق نيوز، المصدر السابق، http://www.ara.shafaaq.com/٨٢٤٨٠.
١٧. المصدر نفسه.
١٨. شارل روسو، المصدر السابق، ١٧٧.
١٩. شارل روسو، المصدر السابق، ١٧٦.
٢٠. محمد سلمان محمود، الحقوق المكتسبة للعراق في نهري دجلة والفرات في ضوء القانون الدولي العام، رسالة ماجستيرغير منشورة، كلية الحقوق والعلوم السياسية جامعة بيروت العربية، ٢٠١١، ص ٨٨-٨٩.
٢١. راديو سوا، مصدر سابق، http://www.radiosawa.com/a/ahwar-unecso-٢٠١٦-٣١٥٤١٦.html.
٢٢. راجع انضمام العراق الى اتفاقية حماية التراث العالميّ الثقافيّ والطبيعيّ ١٩٧٢. http://www.arcwh.org.
٢٣. صحيفة عراق برس، المصدر السابق،http://www.iraqpressagency.com/?p=٢٠٧٥٠٨&lang=ar .
٢٤. محمد المجذوب، القانون الدولي العام، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت ٢٠١٣، ص ٣٤٣.
٢٥. صلاح الدين عامر، مقدمة لدراسة القانون الدولي العام، دار النهضة العربية، القاهرة ٢٠٠٧، ص ٤٩٠.

٢٦. منذر الخدام ، الأمن المائي العربي : الواقع والتحديات ، مركز دراسات الوحدة العربية، بيروت ٢٠٠٣، ص١٧٧.
٢٧. منذر الخدام، المصدر نفسه، ص ١٧٨.
٢٨. حسام شحادة، المياه حروب مؤجلة، المركز العربي للدراسات الإستراتيجية، العدد٤٢، القاهرة (د.ت)، ص٤٥.
٢٩. Bulloch, John and Adel Darwish , Water Wars , Coming Conflicts in the Middle East , London ; Victor Gollancz , (١٩٩٣) p١٦٣.
٣٠. المصدر نفسه، ص ١٦٤.
٣١. اتفاقية حماية التراث العالميّ الثقافيّ والطبيعيّ ١٩٧٢. http://www.arcwh.org.
٣٢. المادة الخامسة من اتفاقية التراث العالمي الثقافي والطبيعي ١٩٧٢ http://www.arcwh.org.
٣٣. راجع الفقرتين (٣،١) من المادة ١١ من اتفاقية التراث العالمي الثقافي والطبيعي ١٩٧٢، http://www.arcwh.org.
٣٤. راجع الفقرة(٢) من المادة ١١ من اتفاقية التراث العالمي الثقافي والطبيعي ١٩٧٢، http://www.arcwh.org.
٣٥. راجع الفقرتين (٨،٦) من المادة ١٣ من اتفاقية التراث العالمي الثقافي والطبيعي ١٩٧٢، http://www.arcwh.org.
٣٦. راجع المادة ٢٩ من اتفاقية التراث العالمي الثقافي والطبيعي ١٩٧٢، http://www.arcwh.org.
٣٧. راجع المادة ١ من قانون الاثار والتراث العراقي رقم ٥٥ لسنة ٢٠٠٢، http://www.iraq-lg-law.org/ar/content-٠.
٣٨. راجع المادة ٣ من قانون الاثار والتراث العراقي رقم ٥٥ لسنة ٢٠٠٢، http://www.iraq-lg-law.org/ar/content-٠.
٣٩. راجع المادة ٦ من قانون الاثار والتراث العراقي رقم ٥٥ لسنة ٢٠٠٢، http://www.iraq-lg-law.org/ar/content-٠.
٤٠. راجع المادة ١٤ من قانون الاثار والتراث العراقي رقم ٥٥ لسنة ٢٠٠٢، http://www.iraq-lg-law.org/ar/content-٠.
٤١. سعد ابراهيم حمد، تطوير واقع السياحة البيئية في جنوب العراق منطقة الاهوار، مجلة العلوم نينوى، ٢٠٠٩، ص ٢.
٤٢. يوسف محمد علي حاتم الهذال، تجفيف الاهوار وأثره في اختلاف الخصائص المناخية لجنوبي العراق، مجلة ديالى، عدد ٢١، ٢٠٠٩، ص ٥-٦.
٤٣. يوسف محمد علي حاتم الهذال، المصدر نفسه، ص ٧.
٤٤. راجع المادة ٦ من قانون حماية وتحسين البيئة العراقي رقم ٢٧ لسنة ٢٠٠٩، http://www.iraq-lg-law.org/en/node/٧٧٣.
٤٥. راجع المادة ٩ من قانون حماية وتحسين البيئة العراقي رقم ٢٧ لسنة ٢٠٠٩، http://www.iraq-lg-law.org/en/node/٧٧٣.
٤٦. راجع المادة ١٤ من قانون حماية وتحسين البيئة العراقي رقم ٢٧ لسنة ٢٠٠٩، http://www.iraq-lg-law.org/en/node/٧٧٣.